لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/215	4343/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/09/02هـ الموافق 2022/03/24م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1444/04/13هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بما يخص الشكوى المقامة ضد الشركة المدعى عليها والتي تخص تسييل جزء من محفظتي الاستثمارية لديهم دون أي موافقة من طرفي مما تسبب بخسائر على رأس المال لدي وخسائر في استثماراتي وهي كالآتي: تم عمل عمليات بيع وشراء في المحفظة حيث تبين لاحقا وحسب الشركة المدعى عليها أن بعض العمليات تمت على المكشوف دون توفر رصيد يغطي بمبلغ (189,949.32) ريال. مع العلم أن النظام لا يسمح ولا توجد أي اتفاقيات للبيع على المكشوف بين الطرفين وأنه خطأ في النظام حسب ما أخبر موظف الشركة المدعى عليها، ولم يكن لدي علم. تم بيع الأسهم من طرف الشركة المدعى عليها دون السماح بذلك من طرفي وقد تم إخبارهم هاتفيا أن مطلبهم بتسييل المحفظة غير مقبول ولا أتحمل أخطاء الشركة المدعى عليها. الأسهم التي تم تسيلها كما هو آتي: أ. عدد (3) أسهم شركة (أ) بسعر إجمالي (79.5) ريال بينما تكلفتها (171.87) ريال. ب. عدد (896) سهم شركة (ب) وبمجموع (133,145.6) ريال بينما تكلفتها بمجموع (166,324.48) ريال. ج. عدد (1,066) سهم شركة (ج) بمجموع التكلفة (58,832.54) ريال. د. عدد (33) سهم شركة (د) بمجموع كلي (1,319.67) ريال. وحيث أن المبلغ لم يكن متوفر للتغطية وخيار بيع الأسهم سوف يحقق خسائر لدي تم اقتراح الآتي. المحفظة تغطي عشر أضعاف المبلغ المطلوب وعليه هي الضامن إلى حين تحسن مستوى الأسعار والبيع للتغطية. تحويل عدد من الأسهم إلى الشركة المدعى عليها على أساس نفس سعر الشراء أثناء عملية كشف الحساب. المبلغ الناتج من هذه العملية كخسائر محققة (36,224) ريال. الطلبات: إعادة الخسائر الناتجة عن تسييل محفظتي بحسب فارق السعر بين الشراء والتسييل والبالغ قيمة الفرق (35,000) ريال والتعهد بعدم التصرف بأي من محفظتي دون سابق موافقة خطية من طرفي".

وفي تاريخ 1444/04/16هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/05/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولا: الرد على ما تقدم في لائحة دعوى المدعي: أصحاب السعادة، تقدم المدعي بالعديد من الأمور التي نقر بعضها وننكر بعضها الآخر، وعليه وجب الرد وتوضيح ويكون ردنا على الوجه

الآتي: 1. قامت موكلتنا بنقل أصول المدعي إلى شركة (و) (المحول إليه) وذلك نتيجة اندماج موكلتنا مع المحول إليه، عليه وبموجب هذه العملية نتج عنها شروط وأحكام نتطرق لها أدناه. 2. قام المدعي بشراء على المكشوف، ونظرا لوجود تحديث في موقع تداول حدث هنالك خطأ تقني من موقع تداول سمح للعملية بأن تتم مع العلم أن مبلغ الشراء لم يكن مغطى بالمحفظة. 3. عليه، وحيث أن موكلتنا هي أحدى أكبر الشركات المرخص لها في السوق المالية، وتحرص حرص شديد على رضى عملائها، عليه قامت موكلتنا بالتواصل مع المدعي عبر عدة اتصالات لتغطية الحساب، مع العلم أن موكلتنا وعدت المدعي إنه في حال تم تغطية الحساب سوف يقومون برفع العمولة، ولكن تغطية الحساب هو أمر ضروري ولا يقبل بالتهاون به مع العلم أن موكلتنا لها كافة الحق بموجب الاتفاقية المبرمة بينها وبين المدعي على أن تقوم ببيع الأسهم – بعضها أو كلها وفاءً لما قد يستحق على المدعي من دين، وذلك بموجب نص البند 4,2 والذي ينص على "توافقون على أننا قد نقوم، من حين لآخر، بخصم أي مبالغ في حساباتكم الاستثمارية أو قيدها عليكم أو إجراء مقاصة عليها أو تجميدها أو حجزها، وذلك مقابل مبالغ مستحقة عليكم لنا فيما يتعلق بالمبالغ المطلوبة استكمال عمليات واستيفاء رسوم أو مصروفات أو عمولات أو تكاليف أخرى تحملناها، ويشمل ذلك المبالغ المستحقة بشأن الضرائب أو الائتمان المسموح به بموجب البند 16 من الشروط العامة، وفقا لشروط الخدمة. وتوافقون أيضا على أنه في حال عدم توفر الأموال الكافية في الحسابات الاستثمارية، فإنه يحق لنا الخصم من استثماراتكم في حسابكم أو بيعها أو تجميدها أو حجزها لتسوية أي التزامات مالية مستحقة منكم، وإنكم بموجب هذا تعطون أمراً غير قابلا للإلغاء ببيع هذه الاستثمارات لذلك الغرض الموضح عالية، وكذلك توافقون على أننا قد نتخذ هذا الإجراء لاستخدام أصولكم، استنادا للمادة 82 (د) من لائحة مؤسسات السوق المالية، لتحصيل القيمة من استثماراتكم دون سابق إشعار وبالشروط المتاحة لنا في السوق في الوقت ذات الصلة. (المرفق رقم -1 - الاتفاقية المبرمة بين موكلتنا والمدعي). 4. بعد تواصل موكلتنا مع المدعي لم تجد منه أي تجاوب، بل أنها وجدت منه تعنت وتعند، حيث يؤمن المدعي أن الخطأ هو من موكلتنا، ولذا فإن العملية غير المغطاة التي قام بها بمال موكلتنا هي عملية مشروعة بالنسبة له مع العلم أنه لم يطلب أي تمويل لشراء من موكلتنا وعليه لم يكن لموكلتنا سوى تفعيل المادة المذكورة أعلاه. (المرفق رقم -2 - التسجيلات الصوتية لممثلي موكلتنا يتفاوضون وينذرون فيها المدعي بسداد المبلغ المكشوف). 5. مما جاء أعلاه، أراد المدعي أن ينتج علاقة ضمان بينه وبين موكلتنا، حيث تقوم موكلتنا برهن المحفظة على حسب تغييرات سعر السوق، وكما لا يخفى على سعادتكم أن الشريعة الإسلامية أقرت عدم شكلية العقود وحريتها، كما أنها أقرت أن يدخلا كل الطرفين بأي علاقة حسب ما تتجه له إرادتهما، فإرغام المدعي لموكلتنا أن تدخل في علاقة رهن وتكون مرتهنة لمحفظته أمر غير مقبول. 6. كما أن موكلتنا لا تعلم ما هو حال السوق فهي لا تعلم الغيب ولا تعلم ما إذا كان السوق يرتفع أو ينخفض ولكنها مهتمة بشيء واحد فقط وهو حقها الذي لدى المدعي. 7. نتيجة عدم تجاوب المدعي، ونظرا لأن المدعي لم يقم بتسوية المبلغ ولم يغطيه، عليه لم يكن لموكلتنا أي خيار سوى أن تقوم ببيع بعض الأسهم في محفظة المدعي واستيفاء حقها، حيث قامت موكلتنا ببيع أسهم تعادل مبلغ الدين الذي في ذمة المدعي. 8. بعد ما ورد أعلاه، وبعد قيام موكلتنا ببيع الأسهم في محفظة المدعي قام المدعي بالتواصل مع موكلتنا دون أن يبين أي اعتراض على البيع، كما أن موكلتنا باعت الأسهم في محفظة المدعي حسب سعر السوق، ولم يدخل في بيعها أي لبس أو سوء نية أنما كان بغرض استيفاء الدين الذي عليه بعد تعنته ورفضه الوفاء بحقها ورد مالها.

ثانيا: توضيح اللبس الحاصل: أصحاب السعادة، لتوضيح سبب الخطأ الحاصل -الذي ليس لموكلتنا علاقة فيه - هو أن تداول قامت بتحديث برامج المقاصة حيث طلبت تداول نتيجة هذا التحديث من الأشخاص المرخص لهم تحديث البرامج الداخلية لتتطابق البرامج الداخلية لكل المرخص له مع برنامج تداول، وعليه قامت موكلتنا بهذا التحديث. أثناء قيام موكلتنا بتحديث البرامج، قام المدعي بعملية الشراء، حيث قام بشراء عدد أسهم لم يكن في محفظته المبلغ الذي يغطي كامل مبلغ عملية الشراء. نتيجة التحديث تم إتمام العملية من موكلتنا وأصبح المدعي مدينا لموكلتنا بمبلغ التغطية، وعليه حاولت موكلتنا بكافة الطرق لاسترجاع المبلغ حسب ما قمنا بذكره أعلاه. وبعد مدة تزيد على شهرين من المفاوضات والمكالمات والطلبات لتغطية المبلغ رأت موكلتنا أنه لا يوجد أي تجاوب من المدعي، حيث إن المدعي يقترح اقتراحات غير مقبولة أبدأ وذلك عبر رهن المحفظة، الأمر الذي لا تقبله موكلتنا، وعليه وبعد فشل كل المحاولات لم يكن لموكلتنا أي خيار سوى بيع أسهم من المحفظة بما يوفي بالدين لكي تستوفي حقها. علاوة على ما تقدم، فإن المدعي أقام دعواه على أسس غير واضحة حيث إنه يطالب بالتعويض عن مبلغ الخسارة الذي تعرض له لقاء خطأه هو وتعنته في وفاء ذلك المبلغ، حيث إن موكلتنا قامت مراراً وتكراراً بتنويه المدعي على ضرورة تغطية المبلغ مع تعاون موكلتنا معه بعدم احتساب مبلغ العمولة إذا قام بالسداد، فعليه يتحمل المدعي بذلك نتيجة خطائه، كما أن موكلتنا ليس لها أي علاقة بسعر الشراء أو سعر البيع. ثالثا: بيان شرعية ما قامت به موكلتنا: أصحاب السعادة، تؤكد موكلتنا لسعادتكم أن كافة تصرفاتها التي قامت بها كانت تصرفات عقدية مشروعة ولم تخالف بها أي نصوص أنظمة أو لوائح السوق المالية، وعليه نأمل من سعادتكم الاطلاع على الآتي: بخصوص مخالفة المدعي نص البند 4,1,2 والذي ينص على 'الاحتفاظ من حين لآخر بالأموال ذات الصلة بحساباتكم الاستثمارية حسبما يتطلب ذلك بخصوص أوامركم، وإنكم بموجب هذا تدركون وتقرون بأنه سيتم استخدام الحسابات الاستثمارية فقط للأغراض المتعلقة بعملياتكم. نشير أيضا إلى البند 6 من الشروط العامة (القيود). أ.ه وحيث إن المدعي لم يحتفظ برصيد كافي في حسابه لإتمام العمليات التي كان يريدها، ومع ذلك قام بشراء عدد أسهم دون وجود رصيد كافي في حسابة لإتمام العملية. بخصوص قيام موكلتنا ببيع أسهم محفظة المدعي كما ذكرنا مسبقاً فإن موكلتنا قامت ببيع الأسهم وفق لنص البند 4,2 والتي تنص على 'توافقون على أننا قد نقوم، من حين لآخر، بخصم أي مبالغ في حساباتكم الاستثمارية أو قيدها عليكم أو إجراء مقاصة عليها أو تجميدها أو حجزها، وذلك مقابل مبالغ مستحقة عليكم لنا فيما يتعلق بالمبالغ المطلوبة لاستكمال عمليات أو استيفاء رسوم أو مصروفات أو عمولات أو تكاليف أخرى تحملناها، ويشمل ذلك المبالغ المستحقة بشأن الضرائب أو الائتمان المسموح به بموجب البند 16 من الشروط العامة، وفقا لشروط الخدمة. وتوافقون أيضا على أنه في حال عدم توفر الأموال الكافية في الحسابات الاستثمارية، فإنه يحق لنا الخصم من استثماراتكم في حسابكم أو بيعها أو تجميدها أو حجزها لتسوية أي التزامات مالية مستحقة منكم، وإنكم بموجب هذا تعطون أمرا غير قابلا للإلغاء ببيع هذه الاستثمارات لذلك الغرض الموضح عاليه، وكذلك توافقون على أننا قد نتخذ هذا الإجراء لاستخدام أصولكم، استنادًا للمادة 82 (د) من لائحة مؤسسات السوق المالية، لتحصيل القيمة من استثماراتكم دون سابق إشعار وبالشروط المتاحة لنا في السوق في الوقت ذات الصلة.' وعليه فإن موكلتنا لم تتعد على حق المدعي، بل قامت باستعمال حقها المشروع بموجب الاتفاقية. مخالفة المدعي لنص البند 5,3,2 والتي تنص على 'تؤكدون على أنكم لن تقدمون أي طلب ما لم تتوفر الأموال الكافية في حسابكم الاستثماري أو ما

لم يتم إضافة المبلغ ذات الصلة لحساب محفظتكم الاستثمارية (إذا كان ذلك ينطبق) من جانبكم أو من خلال أمين الحفظ الخاص بكم (إذا كان ذلك ينطبق) في الوقت الذي يُقبل فيه الأمر، وتقرون بأن الشركة المدعى عليها لن تتحمل مسؤولية قبول أي أمر دون توفير النقدية و/أو الاستثمارات مسبقا في الحساب الاستثماري ذات الصلة (إذا كان ذلك ينطبق) بغرض تنفيذ الصفقة بالسعر ذات الصلة. تشمل الأموال النقدية المطلوب توفرها في الحساب كافة الأموال ومنها الرسوم (رسوم الشركة المدعى عليها أو رسوم السوق أو رسوم طرف ثالث) المستحقة جراء تنفيذ الصفقة. قد يُطلب منكم شمل مبالغ و/أو استثمارات إضافية لنا لتنفيذ الأمر في حالة حدوث تحركات بالسوق بين وقت تقديم أمر السوق من طرفكم ووقت الموافقة على السعر ذات الصلة ووقت تنفيذنا للصفقة.' حيث قام المدعي بوضع عملية شراء على أسهم هو لا يملك قيمتها مخالفاً بذلك نص المادة المذكورة أعلاه كما قد أقر بذلك في لائحة دعواه. ممارسة موكلتنا حقها بموجب نص المادة 8,6 من الاتفاقية والتي تنص على 'عندما يتطلب أي نظام مقاصة أو نظام إيداع وتسوية من الشركة المدعى عليها التصرف بناءً على أي تعليمات تسوية فيما يتعلق بالمعاملة، يجب عليك التأكد من تلقي الشركة المدعى عليها أوراقاً مالية أو أموالاً كافية قبل تاريخ استحقاق التسوية. وستتحمل مسؤولية تعويض الشركة المدعى عليها عن أي خسائر ناجمة عن أي فشل في التسوية، بما في ذلك أي تكاليف تتعلق بالخطوات التي تتخذها الشركة المدعى عليها لمعالجة فشل التسوية، مثل الشراء أو اقتراض الأوراق المالية وأي رسوم تسوية متأخرة أو عقوبات أخرى.' حيث إن هذه المادة تؤكد مشروعية ما قامت به موكلتنا، كما أن موكلتنا لم تتعسف باستخدام حقها، حيث إنها أمهلت المدعي حوالي شهرين لكي يقوم بتغطية المبلغ، ولكن المدعي أصر على موقفه غير النظامي. مما تقدم يتضح لسعادتكم أن المدعي خالف الاتفاقية المبرمة بينه وبين موكلتنا وعندما قامت موكلتنا باستعمال حقها وفقها للاتفاقية التي خالفها وتضررت موكلتنا من ذلك وعليه يتضح لسعادتكم أن دعوى المدعي جديرة بالرد. رابعا: الطلبات: أصحاب السعادة بعد ما تقدم أعلاه، فإن موكلتنا تلتمس من سعادتكم الأمور الآتية: 1. رد دعوى المدعي لعدم الاستحقاق. 2. تعويض موكلتنا بما تكبدته من أتعاب المحاماة المبلغ وقدرها (45,000) ريال سعودي (خمسة وأربعون ألف ريال سعودي)".

وفي تاريخ 1444/05/11هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/05/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولا: الإقرار من الشركة المدعى عليها. 1. أقرت المدعى عليه أنها قامت ببيع بعض الأسهم في محفظة المدعي دون الحصول على إذن المدعي. 2. أقرت المدعى عليه وجود خلل فني – تحديثات في البرنامج – ولا يوجد أي أثبات بإبلاغ المدعي. يتضح مما سبق أن المدعى عليه قامت بالمخالفات المشار إليها أعلاه مما يستوجب للمدعي التعويض، أما ما يتعلق بما ذكر وكيل المدعى عليه من البنود التي استند عليها في تبرير ارتكاب الشركة المدعى عليها المخالفات كان كلام مرسل لا يستند على بينة، حيث أن من الواجب الحصول على موافقة العميل وفقا لما نصت عليه الفقرة د من المادة (82) من لائحة المؤسسات المالية، كما أن من الواجب إخطار العميل بوجود التحديث. ثانيا: الرد على مذكرة الدفاع المقدمة من وكيل المدعى عليه: التعليق على الفقرة (2) من 'أولا' المذكورة بمذكرة دفاع المدعى عليه الخاصة بالشراء على المكشوف، لا يخفى على الدائرة الموقرة أن إجراء التحديث يشترط الإخطار المسبق ولا يمكن أن يتحقق بالمفاجأة، وبما أن المدعى عليه تقر بعلمها أن هناك تحديثات واجبة من تداول توجب عليها إخطار المدعي، وبما أن المدعى عليه تقر بعدم إخطار المدعي بتلك التحديثات تكون

قد ارتكبت خطأ مما يثبت فيه عنصر التفريط والإهمال المستوجب التعويض. التعليق على الفقرة (3) من 'أولا' المذكورة بمذكرة دفاع المدعى عليه الخاصة بتطبيق المادة (4.2) من العقد واستنادا للفقرة (د) من المادة (82) من لائحة مؤسسات السوق المالية: يقر المدعي بموافقة على تفويض المدعى عليه بالإجراءات المذكورة في نص البند إلا أن ذلك مخالفا لنص الفقرة (د) من المادة (82) من لائحة مؤسسات السوق المالية التي تنص على (لا يجوز لمؤسسة السوق المالية استخدام أصول العملاء لحسابها الخاص، أو لحساب عميل آخر، دون الحصول على موافقة مسبقة من العميل الذي تعود له الأصول) عليه يكون احتجاج وكيل المدعى عليه بالبند المستند على المادة النظامية على سند غير صحيح لنص النظام وذلك لتقييد التصرف بموافقة العميل وبما أن المدعى عليه تقر عدم الحصول على موافقة المدعي تكون قد خالفت النظام. التعليق على الفقرة (4) من 'أولا' المذكورة بمذكرة دفاع المدعى عليه الخاصة بالتواصل مع المدعي: يقر المدعى عليه أن التواصل بعد تنفيذ العمليات المدعى بها أنه تمت على أساس الشراء المكشوف لوجود خلل فني، وأن رفض المدعي كان بسبب الأضرار التي ستترتب على البيع في ذلك الوقت رغم إقرار المدعى عليه بالخطأ – الخلل الفني – وهنا يتوجب أن يطرح سؤال كيف يوافق المدعي على تحمل الآثار التي ترتب عن خطأ المدعى عليه المتمثل في التفريط؟ ورغم ذلك لم يمانع المدعي بالسداد فور انعدام الضرر، فيكون دفع المدعى عليه أن المدعي أعلن رفضه وعدم تعاونه ووصفته بالتعنت والعناد يكون غير صحيح لما في ذلك ضرر على المدعي فلم يراعي المدعى عليه الضرر وإنما اهتم بحقوقه دون مراعاة الأضرار التي تقع المدعي رغم إقرار المدعي بارتكابه المخالفات النظامية. التعليق على الفقرة (5) من 'أولا' المذكورة بمذكرة دفاع المدعى عليه الخاصة بالضمان: أن ما قام به المدعي فيما يتعلق بالضمان دليل على تعاونه وليس كما فسره المدعى عليه بأن المدعي يطلب من المدعي ارتكاب المخالفة النظامية والشرعية، وأن هذا العرض يمثل تحقيق القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار). التعليق على 'ثالثا' المتعلق بشرعية إجراءات المدعى عليه، نستغرب مما سرده وكيل المدعى عليه من نصوص رغم تقديمه للدليل النظامي الذي يثبت المخالفة النظامية، ونجد أن ما ذكره في مذكرة الدفاع هو كلام مرسل وليس له علاقة بالموضوع، ورغم ذلك نزولا لطلب الدائرة الموقرة سنوضح ذلك وفقا للآتي: التعليق على ما استند عليه المدعى عليه للبند (4.1.2): صحيح يتوجب على العميل أن يوفر الرصيد الكافي لتنفيذ عمليات الشراء إلا أن هذا الأمر لا يعطي للمدعي الحق في قيامه بالإجراءات المخالفة إلا بالطرق النظامية أي أن المدعى عليه كان قادرا أن يقوم باسترداد حقوقه بالطرق النظامية ولم يعطي النظام الصلاحية المطلقة للمدعى عليه بأجراء أي تصرف لاسترداد حقوقه، كما أن المعروف ولا يخفى على الدائرة الموقرة أن الأغلبية العظمى من العملاء يعتمدون دوما على النظام الإلكتروني التي تمنع تنفيذ أي عملية إلا بعد التحقق من صحتها. التعليق على ما استند عليه المدعى عليه للبند (5.3.2): أن المادة المذكورة تبين القيود التي على المدعى عليه إلا أن هذه القيود تحكم بموجب منصة تداول وعليه تكون المنصة هي جهة الرقابة للعمليات التي يقوم بها المدعي وبما أن المدعى عليه يقر بأن المنصة يوجد بها خلل فيكون الرقابة على تنفيذ القيود غير متوفرة حيث أن هذه المنصة وضعت للتحقق من تجاوز القيود كما أن المدعي لم تصدر منه هذه العمليات بقصد استغلال الخلل وإنما صدر وفقا للعرف الذي يقضي بعدم إمكانية تنفيذ أي عملية إلا بعد التحقق من صحة إجراءاتها، وعليه تصرف المدعي لا تنطبق عليه البند المذكور لانعدام عنصر العمد وسوء النية. التعليق على ما استند عليه المدعى عليه للبند (8.6): إن هذا البند يؤكد صحة دعوى المدعي، حيث أن البند تتعلق بالخسائر التي تنشأ نتيجة السوق وليس نتيجة التفريط والإهمال الذي ثبت صراحة بموجب إقرار

المدعى عليه وعملية البيع التي قام بها دون الحصول على موافقة العميل. ثالثاً: الطلبات: نلتمس من الدائرة الموقرة أثبات مخالفة المدعى عليه لنص الفقرة (د) من المادة (82) من لائحة مؤسسات السوق المالية والحكم بالتعويض عن الأضرار الذي تم إيضاحه في صحيفة الدعوى المتمثل في التالي: 1/ مبلغ (35.000 ريال) خمسة وثلاثون ألف مقابل الأضرار التي نشأت من عملية البيع التي قام بها المدعى عليه. 2/ مبلغ (45.000 ريال) خمسة وأربعون ألف مقابل استشارات قانونية".

وفي تاريخ 1444/05/17هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/05/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولا: التمسك والإحالة: أصحاب السعادة، موكلتنا تتمسك بكافة ما ورد في مذكرتها الجوابية السابقة من دفوع وطلبات موضوعية. ثانياً: من حيث الموضوع: 1 - قيام المدعي باجتزاء ما جاء بمذكرتنا الجوابية: أصحاب السعادة، قام المدعي – مع الأسف – باجتزاء مذكرتنا السابقة، ليضع سيل من الإقرارات على لساننا، ونسى أن يذكر لكم أو تناسى أنه مدين لموكلتنا بسبب عملية شراء دون أن يكون لديه رصيد، وأن موكلتنا ظلت تطالبه وتستجديه حقها منه لمدة شهرين دون جدوى، كما نسى أن يذكر لكم أو تناسى أن هذه علمية البيع تمت وفقا للبند (16) من الاتفاقية من شروط اتفاقية فتح الحساب الذي وافق عليها في قيام موكلتنا في بيع الاستثمار في حال وجود مديونية مستحقة لموكلتنا، كان يجب عليه عرض الحقائق كاملة لسعادتكم لا الاجتزاء كونه متعلق بدين كان عليه الوفاء به لموكلتنا أمانة، لا تضليل مقام اللجنة الموقرة، بتجزئة ما ورد في مذكرتنا السابقة، حيث استخدام ما يدعم دعواه وترك النص الأصلي محله دون التطرق له، مخالفاً بذلك ما ورد في نص المادة (18) من نظام الإثبات التي تنص على "..2 لا يتجزأ الإقرار على صاحبه...". 2 - ادعاء المدعي فيما يخص إقرار موكلتنا على الفقرة الأولى من (ثانياً): ما تقدم به المدعي من ادعاء بإقرار موكلتنا بعدم إخطاره بتلك التحديثات هو كلام مرسل وغير منتج بالدعوى، ولا يلزم موكلتنا بإخطار عملائها بتحديثات موقع تداول إذ لا ولاية لها عليه، كما أن وجود تحديثات - سواء علم به أو لم يعلم كما زعم - لا تمنحه الحق في أكل أموال موكلتنا بالباطل وحبسها شهرين ظلماً وعدوانا، واستغلاله لذلك لا يشير إلا لسوء نية من شخص لا يحرص على أداء الديون التي في ذمته، وإثارة مسألة التحديثات ما هي إلا محاولة لتشتيت مقام اللجنة عن إثبات وثبوت ما في رقبته من حقوق. 3 - خطأ المدعي في الاحتجاج للمادة (82) من لائحة مؤسسات السوق المالية: استند المدعي على نص من لائحة مؤسسات السوق المالية دون تحري والتأكد من ملائمة النص لموضوع النزاع أو الدعوى، حيث استند على المادة (82) التي تتضمن استخدام أصول العملاء لحسابها الخاص التي لا نرى بها أي جدوى أو دعم لمطالبته، حيث ان موكلتنا لم تستخدم حساب المدعي الخاص لحسابها الشخصي أو لعميل آخر، كما سبق وذكرنا بأن كافة تصرفات موكلتنا تصرفات نظامية وتصرفات عقدية مشروعة ولم تخالف بها أي نصوص أو أنظمة او لوائح للسوق المالية، أصحاب السعادة، موكلتنا التزمت ببنود التعاقد محل النزاع ولم تخل بشروطه المتفق عليها بالإيجاب والقبول التام من قبل المدعي، عليه استخدام المدعي النص غير منتج مما يجعل دعوى المدعي جديرة لعدم الاستحقاق. 4 - صحة الإجراء المتخذ من قبل موكلتنا. بعد تعنت المدعي وعدم تجاوبه مع موكلتنا لم يكن لموكلتنا أي وسيلة لاسترداد المبالغ المستحقة لها والثابتة في ذمة المدعي إلا باستعمال حقوقها العقدية المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بين موكلتنا والمدعي، ومع قيام المدعي بمخالفة العديد من البنود المذكورة في

الاتفاقية، لم تقم موكلتنا ببيع الأسهم مباشرة، بل قامت بإخطار المدعي بضرورة استيفاء المبالغ المستحقة لها، مع قيام موكلتنا بوعد المدعي بخصم مبلغ العمولة له؛ لعلها تحصل من هذا الخصم على تجاوب المدعي، ولكن وللأسف قام المدعي باستغلال تعاون موكلتنا بالمزيد من التعنت والمماطلة وعدم التجاوب مما لم يجعل لموكلتنا أي خيار سوى ان تستعمل حقوقها المشروعة بموجب الاتفاقية ببيع أسهم المدعي لاستيفاء حقها على النحو الوراد في مذكرتنا السابقة. ثالثاً: الطلبات: أصحاب السعادة بناء على ما تقدم أعلاه، تلتمس موكلتنا التالي: 1 - رد دعوى المدعي لعدم الاستحقاق. 2 - تعويض موكلتنا بما تكبدته من أتعاب المحاماة المبلغ وقدرها (45,000) ريال سعودي (خمسة وأربعون ألف ريال سعودي)".

وفي تاريخ 1444/06/18هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تقديم كشف الحساب الاستثماري لمحفظة المدعي.

وفي تاريخ 1444/06/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليها، جاء فيها ما نصه: "... نتقدم لسعادتكم بخطاب موكلتنا هذا جواباً على خطابكم المقدم من سعادتكم، والذي طلبت منا تزويد سعادتكم بكشف الاستثماري لمحفظة المدعي يحتوي على كافة العمليات محل الدعوى، عليه نتقدم لسعادتكم بكافة الكشوفات المرفقة مع خطابنا هذا".

وفي تاريخ 1444/07/01هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بخطاب جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى المخاطبة السابقة والتي تم تزويدكم بها، حيث طُلب منكم كشف حساب استثماري لمحفظة المدعي يحتوي على كافة العمليات محل الدعوى، وتم تزويدنا فقط بكشف يوضح الأرصدة النقدية لمحفظة المدعي، لذا نأمل منكم إرفاق كشف حساب استثماري لمحفظة المدعي للفترة، يحتوي على كافة تفاصيل العمليات محل الدعوى (العمليات التي نُفذت دون قوة شرائية وعمليات التسييل) متضمنًا كافة التفاصيل (عدد الأسهم، اسم الشركة، السعر) والرصيد النقدي بعد كل عملية"، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1444/07/04هـ مرافقاً لها المطلوب.

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1444/07/08هـ بطلب تزويدها بسجل حركة مركز المستثمر خلال الفترة متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية حول شراء أسهم بأكثر من الرصيد وكشف محفظة استثمارية بالسالب، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بتسييل بعض الأسهم من محفظته نتيجة قيامه بعمليات شراء أسهم من دون توافر رصيد نقدي كافٍ، ويطلب إعادة الخسائر الناتجة عن تسييل محفظته بحسب فرق السعر بين الشراء والتسييل بمبلغ

(35,000) ريال، ودفعت الشركة المدعى عليها بأنه نتيجة خلل تقني في موقعها الإلكتروني بسبب تحديثات موقع تداول تم تمرير أوامر الشراء للمدعي من دون توافر الرصيد النقدي الكافي للعميات المطلوبة، وبعد اكتشاف الخلل تم إشعار المدعي بضرورة تغطية المحفظة إلا أنه لم يتجاوب، فقامت ببيع عدد من أسهم المدعي لتغطية كشف المحفظة بموجب الحق المكفول لها في الاتفاقية المبرمة مع المدعي، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، وعلى إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وعلى كشف حساب محفظة المدعي رقم (- -) لدى الشركة المدعى عليها، تبين لها أن المدعى ادخل عدداً من أوامر الشراء لأسهم مختلفة بالرغم من عدم امتلاكه للرصيد الكافي، كذلك تبين لها أن الشركة المدعى عليها كشفت محفظة المدعي بمبلغ (189,949/32 -) ريال وهو ما يعادل مبلغ المديونية، أيضاً تبين لها أن الشركة المدعى عليها طلبت من المدعي تسوية المديونية ولم يستجب لذلك، فقامت بتسييل جزء من موجودات محفظة المدعي ببيع عدد من الأسهم، واستوفت مبلغ المديونية المشار إليه.

وحيث إن شروط تقديم الخدمة الملحقة بالاتفاقية المعدلة المبرمة بين الشركة المدعى عليها والمدعي بعنوان "اتفاقية فتح حساب استثماري" نصت في البند رقم (4.2) منها: "توافقون على أننا قد نقوم، من حين لآخر، بخصم أي مبالغ في حساباتكم الاستثمارية أو قيدها عليكم أو إجراء مقاصة عليها أو تجميدها أو حجزها، وذلك مقابل مبالغ مستحقة عليكم لنا فيما يتعلق بالمبالغ المطلوبة لاستكمال عمليات أو استيفاء رسوم أو مصروفات أو عمولات أو تكاليف أخرى تحملناها، ويشمل ذلك المبالغ المستحقة بشأن الضرائب أو الائتمان المسموح به بموجب البند (16) من الشروط العامة، وفقا لشروط الخدمة. وتوافقون أيضا على أنه في حال عدم توفر الأموال الكافية في الحسابات الاستثمارية، فإنه يحق لنا الخصم من استثماراتكم في حسابكم أو بيعها أو تجميدها أو حجزها لتسوية أي التزامات مالية مستحقة منكم، وإنكم بموجب هذا تعطون أمرا غير قابلا للإلغاء ببيع هذه الاستثمارات لذلك الغرض الموضح عاليه، وكذلك توافقون على أننا قد نتخذ هذا الإجراء لاستخدام أصولكم، استنادًا للمادة (82) (د) من لائحة مؤسسات السوق المالية، لتحصيل القيمة من استثماراتكم دون سابق إشعار وبالشروط المتاحة لنا في السوق في الوقت ذات الصلة."

وحيث نصت الفقرة (د) من المادة (الثانية والثمانين) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه: "لا يجوز لمؤسسة السوق المالية استخدام أصول العملاء لحسابها الخاص، أو لحساب عميل آخر، دون الحصول على موافقة مسبقة من العميل الذي تعود له الأصول".

وحيث إن الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى حددت الحالات التي يمكن فيها للمدعى عليها الدخول إلى محفظة المدعي وتصفية بعض استثماراته مقابل ما عليه من التزامات، الأمر الذي يتبين معه للدائرة موافقة المدعي المسبقة على ذلك، وتنتهي معه إلى رفض طلبه التعويض عن تسييل بعض موجودات محفظته.

وفيما يتعلق باعتراض المدعى على تمرير الشركة المدعى عليها لأوامر الشراء بالرغم من عدم توافر رصيد نقدٍ كافٍ لديه، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي هو من قام بإدخال الأوامر مع عدم وجود تغطية لها، وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلت بالتزامها بتمرير الأمر دون وجود رصيد كافٍ مخالفة

بذلك الفقرة (ب) من المادة (السابعة والعشرين) من قواعد التداول والعضوية المعنونة بـ(تمرير الأوامر)، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت الضرر الذي لحق به، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

وأما طلب الشركة المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي طلبات ودفوع الأطراف، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.